اى فصاحة الكلام والحال هو الامر الداعى الى
ان يعتبر مع الكلام الذى يؤدى به اصل المراد
خصوصية ما وهو مقتضى الحال مثلا كون
المخاطب منكرا للحكم حال يقتضى تاكيد الحكم و
التاكيد مقتضى الحال وقولك لان زيدا فى الدار
مؤكدا بان كلام مطابق لمقتضى الحال وتحقيق ذلك
انه من جزئيات ذلك الكلام الذى يقتضيه الحال
فان الانكار مثلا يقتضى كلاما مؤكدا وهذا
مطابق له بمعنى انه صادق عليه على عكس ما يقع
ان الكلى مطابق للجزئيات وان اردت تحقيق
هذا الكلام فارجع الى ما ذكرنا فى الشرح فى تعريف
علم المعانى وهو اى مقتضى الحال مختلف فان
مقامات الكلام متفاوتة لان الاعتبار اللائق
بهذا المقام يغاير الاعتبار اللائق بذاك المقام
وهذا عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان
التغاير بين الحال والمقام انما هو بحسب الاعتبار
وهو انه يتوهم فى الحال كونه زمانا لورود الكلام
فيه وفى المقام كونه محلا له وفى هذا الكلام

اشارة

اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال و
تحقيق لمقتضى الحال فمقام كل من التنكير والاطلاق
والتقديم والتاخير مقام خلاف اى خلاف
كل منها يعنى ان المقام الذى يناسبه تنكير المسند
او المسند اليه يغاير المقام الذى يناسبه التعريف
ومقام اطلاق الحكم او التعلق او المسند اليه
او المسند او متعلقه يغاير مقام تقييده بقيد
او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او
ما يشبه ذلك ومقام تقديم المسند اليه او
المسند او متعلقاته يغاير مقام تاخيره و
كذا مقام ذكره يغاير مقام حذفه فقوله
خلاف شامل لما ذكرنا وانما فصل قوله
ومقام الفصل يغاير مقام الوصل تنبيها
على عظم شان هذا الباب وانما لم يقل مقام
خلاف لانه اخصر واظهر لان خلاف الفصل
انما هو الوصل وللتنبيه على عظم الشان
فصل قوله ومقام الايجاز يغاير مقام خلافه
اى الاطناب والمساواة وكذا خطاب

Copyright © King Saud University